



عناجل نجهل

(تعميم رقم ١٥ / ٢٠١٧)

إلى كافة الوزارات والوحدات الحكومية :

تحية طيبة وبعد :

الموضوع : تعيين سعر الفائدة على الأرصدة الدائنة للحسابات
الجارية للحكومة لدى المصارف المحلية .

بالإشارة إلى القرار الوزاري الصادر من هذه الوزارة رقم ٢٤ / ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣م حول تطبيق سعر الفائدة على الأرصدة الدائنة للحسابات الجارية للحكومة لدى المصارف المحلية بواقع نسبة (١%) وذلك اعتبارا من الأول من مارس ٢٠١٧م .

يرجى التكرم من جميع الجهات الحكومية تطبيق القرار المشار إليه أعلاه والإفادة ، وفي حالة وجود أي استفسارات يرجى التواصل مع الفاضل / مدير دائرة الإيرادات المتنوعة بهذه الوزارة على الرقم (٩٩٨٨٧٣٣٤/٢٤٧٤٦٠٨١) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي
الوزير المسؤول عن الشؤون المالية



التاريخ ١٤٣٨/٩/٥هـ

الموافق: ٢٠١٧/٨/٢٧م



قرار وزاري رقم ٢٠١٧/٤٤

**بتعيين سعر الفائدة على الأرصدة الدائنة
لحسابات الجارية للحكومة لدى المصارف المحلية**

استنادا الى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
والى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المالي ،
والى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٢٧٥ بتعيين سعر الفائدة على الأرصدة الدائنة للحسابات
الجارية للحكومة لدى المصارف المحلية ،
ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

- مادة (١) : يكون سعر الفائدة التي تستحق على الأرصدة الدائنة للحسابات الجارية بوزارة المالية
لدى المصارف المحلية بواقع (١%) سنويا اعتبارا من الأول من مارس ٢٠١٧م.
- مادة (٢) : يكون للوزارات والوحدات الحكومية الأخرى بما فيها الوحدات الحكومية المستقلة
الاتفاق مع المصارف المحلية على تحديد سعر الفائدة التي تستحق على الأرصدة
الدائنة للحسابات الجارية لديها ، بما لا يقل عن السعر المحدد في المادة السابقة .
- مادة (٣) : يلغى العمل بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٢٧٥ المشار اليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا
القرار .
- مادة (٤) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر في : ١٤٣٨ / ٥ / ١٦ هـ

الموافق : ٢٠١٧ / ٢ / ١٣ م

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي
الوزير المسؤول عن الشؤون المالية

